

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9836 - لا يبتاع بذهب حتى يفصل .

- (ت) ليس هذا نص ولفظ الترمذي إنما لفظ الترمذي : (لا تباع حتى تفصل) كتاب البيوع - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز وبرقم (1255) .
- وأخرجه أبو داود كتاب البيوع - باب في حلية السيف تباع بالدرهم وبرقم (3351) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب وعن فضالة وبرقم (90) . ص (حسن صحيح طب عن فضالة بن عبيد) . قال : اشتريت قلادة بإثنى عشرة ديناراً فيها ذهب وخرز فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فذكره